

**مرسوم باعادة تقدير الايرادات الممنوحة للمصابين
بحوادث الشغل أو الامراض المهنية أو لذوى
حقوقهم**

مرسوم رقم 2.74.619 بتاريخ 2 صفر 1395 (14 يبرابر 1975) باعادة تقدير الايرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الامراض المهنية أو لذوى حقوقهم¹.

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 رمضان 1382 (6 يبرابر 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 (25 يونه 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الاولى 1362 (31 مايو 1943) الممددة بموجبه الى الامراض المهنية مقتضيات التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 11 ذي الحجة 1362 (9 دجنبر 1943) بمنح زيادات واعانات للمصابين بحوادث الشغل أو الامراض المهنية أو لذوى حقوقهم، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964) بتحديد الايرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الامراض المهنية وذوى حقوقهم وبتقدير الزيادات في هذه الإيرادات؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 475.68 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1388 (26 غشت 1968) باعادة تقدير الايرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الامراض المهنية أو لذوى حقوقهم ؛

وبناء على القرار الصادر في 10 دجنبر 1943 بتحديد كفيات تطبيق الظهير الشريف الصادر في 11 ذي الحجة 1362 (19 دجنبر 1943) بمنح زيادات واعانات للمصابين بحوادث الشغل أو الامراض المهنية أو لذوى حقوقهم، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المصادقة على المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 3 ذي الحجة 1394 (17 دجنبر 1974) ،

يرسم ما يلي:

1 - الجريدة الرسمية عدد 3252 بتاريخ 14 صفر 1395 (26 يبرابر 1975)، ص 724.

الفصل الأول

ان الايرادات الممنوحة عن حوادث الشغل التي وقعت قبل 16 دجنبر 1973 اما للمصابين الذين يعادل عجزهم الصحى الناجم عن حادثة أو عدة حوادث 10 % على الأقل واما لذوى حقوق المصابين بحوادث مترتبة عن وفاة يعاد تقديرها ابتداء من فاتح يناير 1974 على أساس أرقام التضعيف المقررة في الجدول المضاف إلى هذا المرسوم ويعوض هذا الجدول الجدول المضاف إلى المرسوم الملكي رقم 475.68 المشار إليه أعلاه المؤرخ في فاتح جمادي الثانية 1388 (26 غشت 1968).

وتطبق أرقام التضعيف المقررة في الجدول المذكور على الاجرة الاساسية المستعملة لحساب الايراد غير أنه اذا كانت الأجرة الاساسية أقل من الاجرة الحقيقية، فان رقم التضعيف يطبق على الأجرة الاخيرة.

الفصل الثاني

تطبق مقتضيات الفصل الأول على المصابين بالامراض المهنية أو ذوى حقوقهم.

الفصل الثالث

تراعى فيما يخص تقدير الزيادات المقرر منحها عملا بالفصلين الأول والثاني مقتضيات المرسوم رقم 2.64.036 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 10 ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964).

الفصل الرابع

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1395 (14 يبرابر 1975).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية،

الامضاء: محمد العربي الخطابي.

وزير المالية،

الامضاء: عبد القادر بنسليمان.

رقم التضعيف	الفترة أو السنة الشمسية التي وقعت فيها الحادثة
1.20	من فاتح يناير 1968 إلى 15 دجنبر 1973
1.39	من فاتح يناير 1962 إلى 31 دجنبر 1967
1.46	من فاتح نونبر 1959 إلى 31 دجنبر 1961
1.54	من 16 يبرابر 1958 إلى 31 أكتوبر 1959
1.75	من فاتح يبرابر 1956 إلى 15 يبرابر 1958
2.23	من فاتح أبريل 1955 إلى 31 يناير 1956
2.46	من فاتح نونبر 1953 إلى 31 مارس 1955
2.64	من فاتح مارس 1952 إلى 31 أكتوبر 1953
5.18	من فاتح يناير 1948 إلى 29 يبرابر 1952
9.53	1947
10.66	1946
15.84	1945
23.64	1944
31.98	1943
39.84	1942
53.04	1941
61.01	1940
63.68	1939
69.01	1938
74.35	1937
79.68	من 1928 إلى 1936
92.59	1927 والسنوات السابقة